

قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 01 بتاريخ 10 نونبر 2022
بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب "خبير مبرز" بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي
والبيئي

إن رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

بناء على:

- القانون التنظيمي رقم 12-128 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 14-124 الصادر في 3 شوال 1435 (31 يوليوز 2014):
- المرسوم رقم 344.11.2 بتاريخ 9 ذي القعدة 1432 (7 أكتوبر 2011) المتعلق بتنفيذ نفقات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كما وقع تغييره وتتميمه:
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي رقم 2723.15 بتاريخ 6 شوال 1436 (23 يوليوز 2015) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي كما تم تغييره:
- قرار رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلق بتحديد شروط ومسطورة اختيار الخبراء المبرزين والخبراء المساعدين:
- و المناصب المالية المخولة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يقرر ما يلي:



المادة 1: يفتح باب الترشيح لشغل منصب (2) "خبير مبرز" بالمجلس في التخصصين التاليين:

- ✓ الاقتصاد (Economiste):
- ✓ البيئة (Environnementaliste).

المادة 2: يفتح باب الترشيح لتقلد مهام خبير مبرز في وجه المترشحين الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:

- ✓ أن يكونوا حاصلين على شهادة الماستر أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادلها أو شهادة للتعليم العالي تتوّج على الأقل خمس (5) سنوات من الدراسات العليا بعد البكالوريا مسلمة من إحدى مؤسسات

التعليم العالي الخاص بال المغرب المعتمدة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو من إحدى مؤسسات التعليم العالي بالخارج وذلك في إحدى التخصصين المذكورين:

- ✓ أن يتوفروا على خبرة مهنية لا تقل عن عشر (10) سنوات في إحدى التخصصين المذكورين.

المادة 3: تحدد بطاقة الوظائف المرفقة بهذا القرار مهام المنصبين المزمع شغليهما وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة 4: يتكون ملف الترشيح من:

- ✓ طلب الترشيح;
- ✓ نبذة من السيرة الذاتية "Curriculum Vitae"
- ✓ استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من البوابة الإلكترونية للمجلس "www.cese.ma" ، مصحوبة بصورة فوتوغرافية حديثة العهد، والتي تتضمن مؤهلات المرشح ونبذة عن مساره المهني وكذا الوظائف التي زاولها؛
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من الدبلومات المحصل عليها؛
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الوطنية؛
- ✓ نسخة مطابقة للأصل من شواهد العمل التي ثبت توفر المعنى بالأمر على سنوات الخبرة اللازمة لشغل المنصب المتبارى عليه.

المادة 5: ترسل ملفات الترشيح، وجويا عن طريق البريد، إلى مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الكائن مقره بـ: 1 تقاطع زنقة المشمش وزنقة الدليلوت، قطاع 10، مجموعة 5، حي الرياض،

10100 الرباط، في أجل أقصاه 25 مارس 2022

المادة 6: ينشر هذا القرار على البوابة الإلكترونية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي "www.cese.ma" والأماكن المخصصة للإعلام بمقره.



المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي
الرئيس
أحمد رضى شامي